

البلوغ

قوله: [والبلوغ] لقوله -صلى الله عليه وسلم- { لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار } صحيح: رواه أبو داود (641)،
والترمذي (215-216). أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.
الشرح: أي أن الحيض يوجب البلوغ، فإذا حاضت الصغيرة لأول مرة علم من ذلك بلوغها؛ لأن الحيض علامة على البلوغ في
النساء لقوله -صلى الله عليه وسلم- { لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار } فقد علق وجوب السترة عليها بالحيض، فإذا
حاضت الصغيرة فقد وجبت عليها جميع التكاليف الواجبة على الكبيرة.